

وزارة العدل والشؤون القانونية

MINISTRY OF JUSTICE AND LEGAL AFFAIRS

قـرار وزاري

رقـم ٩ / ٢٠٢١

بشـأن تنظيـم مـزاولـة مهنـة سياقـة المركبـات

استنادا إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣٥،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٨٩ بإنشاء وزارة العمل وتحديد اختصاصاتها، واعتماد هيكلها التنظيمي،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تـقـرر

المـادة الأولـــى

تقتصر مزاولة مهنة سياقة المركبات - أيا كان نوعها - في الأعمال الآتية على العمانيين:

١ - نقل الوقـود.

٢ - نقل المواد الزراعيـة.

٣ - نقل المواد الغذائية.

ويجوز التصريح باستقدام قوى عاملة غير عمانية بعدد (١) واحد بالنسبة للأنشطة المنصوص عليها في البندين (٢، ٣) من هذه المادة كموزع للبضائع، وذلك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المملوكة لأصحاب العمل العمانيين المتفرغين لإدارتها، والمسجلين لدى هيئة تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والمؤمن عليهم لدى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية، شريطة أن تكون المركبة تجارية ومسجلة باسم المؤسسة.

المـادة الثانيـــة

يلغى كـل ما يخالف هذا القرار، أو يتعارض مع أحكامه.

المـادة الثالثـــة

ينشر هذا القرار في الجريـدة الرسمية، ويعمل به بعد (٦) ستة أشهر من تاريخ نشره.

صدر في : ٦ من جمادى الثانية ١٤٤٢هـ
الموافـق : ٢٠ من ينايـــــــــر ٢٠٢١م

د . محاد بن سعيد بن علي باعوين
وزيـــر العمـــــل